حرية التعبير و حماية الشعور الديني للجالية المسلمة
يوبي عبد القادر، المجلد الحادي عشر، العدد 3، ديسمبر 2020،
ص ص 331-346

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X
DM

حرية التعبير و حماية الشعور الديني للجالية المسلمة في المجتمعات الغربية

Freedom of expression and protection of the religious feeling of the Muslim community In western societies

عبد القادر يوبي (*)
جامعة سيدي بلعباس، الجزائر
youbi-abdelkader@hotmail.com

تاريخ الإيداع: 2019/10/24 تاريخ القبول: 2020/07/10 تاريخ النشر: 2020/12/31

الملخص:

من أهم الحريات العامة التي يتمتع بها كل إنسان حرية التعبير ، التي كرستها عدة نصوص قانونية منها المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و رغم المساحة التي نالتها هذه الحرية في المجتمعات الغربية ، إلا أنها لا تعد حرية مطلقة ، فهي مقيدة بضوابط ذكرتها الفقرة الثانية من المادة العاشرة المذكورة أعلاه، و إذا كانت تلك القيود قد استطاعت في وقت مضى أن تضبط هذه الحرية فيما تعودت عليه المجتمعات الغربية من مسائل ، فإن رفع تجريم الكفر في هذه المجتمعات و ما صاحبه من مساس صارخ للشعور الديني خاصة للجالية المسلمة أدى في النهاية إلى نقل الأساس القانوني لضبط هذه الحرية من المادة 2/10 إلى المادة 9 المتضمنة الحرية الدينية التي تفرض على الدول إلتزام إيجابي بحماية الشعور الديني كمكون للحرية الدينية .

الكلمات الدالة:

Abstract:

Freedom of expression and the protection of the religious feeling of the Muslim communities in the western societies.The freedom of expression is one of the most important types of public freedoms that are enshrined in many legal texts , including the article 10 of the European convention of human rights , and despite the space that this freedom had earned in the western societies , it is far to say that it is complete , it is still limited by the second paragraph of the same above article , however if these limits some time ago could regulate this freedom in what the western societies were used to , the non-criminalization of atonement within these

(*) المؤلف المرسل: يوبي عبد القادر youbi-abdelkader@hotmail.com

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X
DM

societies and its consequent results such as the dangerous prejudice to the religious feeling , especially for the Muslim community , had in the end led to move the legal foundation that regulates this freedom from article 10/2 to article 9 which contains the religious freedom and which enforces a positive commitment upon, states to protect the religious feeling as a component of the entire religious freedom.

Keywords:

****

مقدمة

تعد حرية التعبير من الحريات العامة الأساسية للإنسان، لها جذور تاريخية تعود للإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان و المواطن لعام 1789 و الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 و تم صياغتها في شكل التزام دولي من خلال المادة 19 من الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية و المدنية لعام 1966، كما أن جميع الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان اعتنت بهذه الحرية و كرستها من بينها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لعام 1950 التي ذكرتها في المادة 10 .و من غايات حرية التعبير انها تقوم في جوهرها على اظهار الحقيقة و بناء مجتمع ديمقراطي و تطويره، لذا توصف من قبل الفقه بأنها ليست حق شخصي من حقوق الانسان فقط و انما هي مبدأ و ركيزة اساسية لأي مجتمع ديمقراطي ، و لا يتصور أن يتم ذلك الأمن خلال اتصال الآراء و تفاعلها و مقابلتها ببعض وقوفا على ما يكون منها زائفا او محققا مصلحة مبتغاة .1و كغيرها من الحقوق و الحريات، فهي ليست مطلقة بل مقيدة , تخضع لقيود ذكرتها المادة 3/19 من الاتفاقية الدولية للحقوق العامة و المدنية و ايضا المادة 2/10 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان المتمثلة اساسا في عدم المساس بالنظام العام و الامن العام و احترام الاخلاق العامة و صون الوحدة الترابية و عدم المساس بحقوق و حريات الاخرين . و اذا كانت القيود الواردة في المادة 2/10 استطاعت في وقت مضى ان تقلل من تعسف هذه الحرية فيما تعودت عليه المجتمعات الغربية، فإن مسألة نقد الاديان و مهاجمة المقدسات بمختلف التعابير جراء الغاء جنحة الكفر في العديد من التشريعات الأوروبية ، افرز جدل جديد في هذه المجتمعات , بين من يدرج المسائل الدينية ضمن مواضيع حرية التعبير و بين من يرفض ذلك و يعتبره مساس صارخ للشعور الديني الذي يهدد الحرية الدينية. و تعتبر الرسوم المسيئة لمحمد رسول الله صلى الله عليه و سلم التي نشرت في صحيفة دانماركية سنة 2005 و في فرنسا سنة 2006 و 2015 من اكبر القضايا الشعور الديني التي عرفتها اوروبا و

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X
DM

ذلك بعد قضية الآيات الشيطانية للمفكر سليمان رشدي سنة 1989، و قد كان لقضية الرسوم المسيئة صدى كبير على مستوى العلاقات الدولية و على المجتمع الفرنسي نفسه الذي شهد اعمال عنف و قتل لم يسبق لها مثيل، و رغم ذلك فالقضاء الداخلي الذي تكفل بهذه القضية خيب امل المدافعين عن الحرية الدينية ، و اعتبارها من المسائل التي لم تصل الى حد تجاوز حدود حرية التعبير ، الامر الذي لم يسعد المتضررين من الجالية المسلمة في فرنسا و باقي الدول الاوروبية و للمسلمين عامة في جميع انحاء العالم . و بتظافر الجهود الدولية تدخلت جمعية حقوق الإنسان للأمم المتحدة و أصدرت قرارين سنة 2008 و 2009 حذرت فيهما من مسألة ازدراء الاديان و اعتبرت ذلك من المسائل التي تقيد الحرية الدينية،

و قد كان لهذا الاهتمام الدولي سند قانوني للفقه الذي عارض حكم القضاء الفرنسي و انتقده و طالب بإعادة النظر في الاساس القانوني لمعالجة المسائل المتعلقة بالشعور الديني من المادة 10 المتضمنة حرية التعبير الى المادة 9 الخاصة بالحرية الدينية , مستندا في ذلك على ما توصل اليه قضاء المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان في أحدث احكامها .

و لمعالجة الفكرة الاساسية للبحث المتعلقة بحماية الشعور الديني للجالية المسلمة في الغرب لما تطرحه من أهمية علمية و عملية تم وضع ثلاث فقرات اساسية : الفقرة الاولى خصصت لحماية الشعور الديني بتجريم الكفر و الفقرة الثانية اثر الغاء جنحة الكفر على حماية الشعور الديني للجالية المسلمة في الغرب و في الفقرة الثالثة المادة 9 كأساس قانوني لحماية الشعور الديني للجالية المسلمة في المجتمعات الغربية .

أولا : حماية الشعور الديني بتجريم الكفر

إلى حد قريب من الزمن كانت معظم التشريعات الغربية تحمي الشعور الديني بتجريم الفكر ، الذي كان في الأصل يحمي الا الديانة المسيحية.الكفر le blasphème حسبما جاء في التعريف الفقه الغربي المأخوذ من القواميس اللغوية ، هو ذلك التعبير المشين الذي يهدف المساس بالذات الإلهية و الدين و المقدس2و هذا التعريف الغربي يختلف عن معنى الكفر في الدين الإسلامي . فالكفر في الإسلام هو كل من لا يعتقد في الدين الإسلامي الذي أنزل على محمد رسول الله صلى الله عليه و سلم و لا يؤمن أيضا بكافة الرسل و الكتب السماوية و الملائكة و الآخرة .الكفر في المجتمعات الغربية أو كما يسميه الفقه العربي بازدراء الأديان يتحقق عن طريق سب الدين أو الذات الإلهية بالكلام أو بأساليب تعبيرية أخرى كالرسم و نشر كتب و بث أفلام و عرض مسرحيات هدفها جميعا ليس النقد فقط و إنما تحقير الدين

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X
DM

و إهانته و جرح مشاعر من يعتقد في ذلك الدين ، و كان إلى جانب أنه خطيئة دينية يكيف على أنه جريمة يعاقب عليها القانون حسب درجة الفعل المرتكب من غرامة إلى السجن و وصلت في بعض الحالات إلى الإعدام .

و يرى الفقه الغربي أن سبب تجريم الكفر في معظم تشريعات الدول الغربية يكمن في الطبيعة القانونية لحرية التعبير من أنها لم تكرس كحرية عامة للإنسان من أجل السب و إنما لإظهار الحقيقة و المساهمة في بناء مجتمع ديمقراطي و تطويره .فتجريم الكفر في المجتمعات الغربية ما هو إلا آلية قانونية لحماية النظام الاجتماعي لأي دولة ، لذا يرى بعض الفقه الغربي أن أصل تجريم الكفر لا يكمن في الكفر في حد ذاته و إنما في الآثار الذي يرتبها على الترابط الاجتماعي و تماسكه . 3الدراسات التي تناولت مسألة تجريم الكفر في المجتمعات الغربية ، توصلت إلى أن مسألة علاقة الدين بالدولة هي المعيار الذي يعتمد عليه في تفسيرظاهرة تجريم الكفر في هذه المجتمعات على أساس انه ليس هناك نمط موحد بين الدول الأوروبية في تحديد علاقتها مع الدين ، فهناك من تربطها علاقة وطيدة مع الدين ، و هنالك من تفصل فصل جامد بين الدين و الدولة و هناك من تسلك أسلوب مرن في تحديد علاقتها مع الدين 4، و على هذا الأساس لاحظ الفقه أنه كلما كانت هناك علاقة وطيدة مع الدين في دولة ما من خلال تبنيها دين معين كديانة رسمية لها أو على الأقل الاعتراف به كديانة لأغلبية سكانها يكون تجريم الكفر هو الوسيلة التي بموجبها يسمح للدين بأن يؤدي وظيفة اجتماعية بأن يكون أحد العوامل الأساسية للترابط الاجتماعي .[5]

و كلما كان هناك فصل جامد بين الدين و الدولة كفرنسا مثلا يفقد الدين أثره الاجتماعي و لا يكون هناك أي مبرر لتجريم الكفر و هذه الدراسة اكدها حكم قضائي صدر في اليونان عام 1988[6] ، لذا لاحظ الفقه الغربي أن الدول الاوروبية التي لجأت إلى تجريم الكفر هي تلك التي تنسج علاقة وطيدة مع الدين[7] مثل قانون العقوبات الألماني في مادته 166 و قانون العقوبات النمساوي في مادته 188 و قانون عقوبات السويسري في مادته 261 و قانون عقوبات الإيطالي في مواده 402 ، 406 ، 724 و قانون عقوبات الدانماركي في مادته 140 و اليوناني في مادته 138 بل الأكثر من ذلك, فهناك دول أوروبية قامت بدسترة تجريم الكفر كما هو الحال في ايرلندا و اليونان، أما الدول التي تفصل الدين عن الدولة و لا تتبناه كديانة رسمية لها على غرار فرنسا ، فليس لديها قانون يجرم الكفر و لا يتصور أن يحدث هذا في المستقبل وفقا لما صرح به الوزير الأولVallesManuel يوم 13 جانفي 2015 على خلفية

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X
DM

أحداث شارلي ايبدو المتعلقة بإعادة نشر الرسوم المسيئة للرسول محمد صلى الله عليه و سلم سنة 2006 و سنة 2015 [8] و للعلم أن فرنسا قبل صدور قانون فصل الكنائس عن الدولة لعام 1905 و تحولها إلى دولة علمانية ، كانت تجرم الكفر بموجب قانون 1819 ، الذي ادين بموجبه الشاعر الفرنسي المشهور شارل بودلير عن مجموعته الشعرية " أزهار الشر " و ذلك عام 1857 ، غير أنه و بموجب قانون الإعلام لعام 1881 تم تجاهل قانون 1819 الذي كان يجرم الكفر و أعطيت الأفضلية لحرية التعبير على حساب المسائل الدينية ، و بشكل نهائي تم بموجب مرسوم مؤرخ في 8 جوان 1906 إلغاء جنحة الكفر في فرنسا .[9]

مسألة تجريم الكفر في الدول الغربية ، كانت ممارسة معترف بها و لم يكن عليها اعتراض من أنها تشكل قيد على حرية التعبير على أساس أن المتابعات الجزائية ضد كل من يكفر بالدين و ذات الإلهية لم تكن للكفر في حد ذاته و إنما على ما يخلفه من آثار على التوافق الاجتماعي داخل الدولة التي تبتني ذلك الدين[10] .فقد جاء في موقف اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن التشريعات الأوروبية التي تجرم الكفر لا تتعارض مع حرية التعبير المكفولة بموجب المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [11]و نفس بالموقف تبنته ايضا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[12]كما ان القضاء الداخلي هو الاخر لم يعترض على تشريعات الكفر من أنها قيد على حرية التعبير ، فقد قضت المحكمة الدستورية الاسبانية على أنه حتى الدولة المحايدة دينيا قد تلجأ إلى قانون العقوبات لحماية الشعور الديني للمواطنين في حالة إذا كان هذا الإجراء يهدف إلى تحقيق هدف شرعي المتمثل في حماية حقوق و حريات المواطن و على وجه الخصوص الحرية الدينية .[13]الأساس القانوني الذي اعتمدته الدول الغربية في تجريم الكفر و بررته كما رأينا مختلف الهيئات الرسمية للإتحاد الأوروبي يرجع إلى ما كرسته المحكمة الأوروبية في قضية Wingrovc.Royaume-unie لعام 1996 من أن للدول الأوروبية هامش كبير من التقدير في تنظيم حرية التعبير في المسائل التي تخص قدح و إهانة و تحقير العقائد الخاصة في مجال الأخلاق و على وجه الخصوص المسائل الدينية .[14]

بغض النظر عن الانتقادات التي وجهتإلى السلطة التقديرية الممنوحة للدول الأوروبية من أنها تضعف طموحات المحكمة الاوروبية الرامية إلى عالمية الحقوق الأساسية ، و تثير شكوك في مدى شرعية الأحكام التي تصدرها[15] فإن الفقه الغربي لا يساير فكرة تجريم الكفر ، بل اعتبرها قيد غير شرعي على حرية التعبير ، فقد صرح البعض من أنه إذا كانت حرية التعبير حرية غير مطلقة ، فإنه لا يمكن أن يكون حماية الشعور الديني مبرر لتقييد حرية التعبير ، و

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X
DM

بتوضيح أكثر أن حماية الحرية الدينية لا يقتضي بالضرورة حماية الشعور الديني[16] و يضيف رأي آخر في دفاعه عن حرية التعبير ، من أن هذه الأخيرة هي المعيار الذي يقاس به صحة الديمقراطية و درجة التسامح و النقد[17] و تشكل مبدأ أساسي لكل مجتمع ديمقراطي و يبرر هذا الفقه الذي يدافع عن حرية التعبير من أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي نفسها صرحت أن حرية التعبير تشمل أيضا الأفكار التي تقدح و تجرح و تقلق[18] و في حكم آخر صرحت أن الذين يعتقدون في دين معين سواء كان دين الأغلبية أو الأقلية لا يمكنهم أن يكونوا بمنأى عن أي إنتقاد لدينهم فعليهم التسامح و قبول تلك الأفكار التي ترفض عقيدتهم وتنتقدها .[19]

وفي نفس الإطار جاء موقف المقرر الخاص لحرية الدين و المعتقد في تقريره لسنة 2006 يصبو في نفس الاتجاه الذي يدافع عن حرية التعبير و ذلك عندما صرح بما يلي : "أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يحمي الأفراد في ممارساتهم لمعتقداتهم الدينية و ليس الأديان ... إن الحق في حرية الدين و المعتقد كما ضمنته المعايير الدولية لا يتضمن أن يكون ذلك بمنأى عن النقد و السخرية ... إن ازدراء الأديان قد يجرح أو يؤذي الشعور الديني للناس و لكن بالضرورة لا ينتهك حقوقهم " [20]الى جانب الموقف الذي اتخذه الفقه الغربي اتجاه التشريعات الاوروبية المجرمة للكفر و من أنها خطر على حرية التعبير لاحظ أيضاأنها تشريعات تكرس التميز بين الأديان ، بتقرير الحماية إلاالديانة المسيحية [21]فالديانات الأخرى كالديانة الإسلامية مثلا لم تستفيد من تلك الحماية المكرسة في التشريعات الأوروبية رغم أن هناك اعتراف من أنها أصبحت الديانة الثانية في المجتمعات الأوروبية كفرنسا مثلا ، و قد تجلى هذا الأمر بكل وضوح في قضية الآيات الشيطانية للكاتب سليمان رشدي سنة 1989، حيث بعد نشرهذا الكتاب المسيء للإسلام و القرآن الكريم و ما خلفه من سخط كبير لدى الجالية المسلمة في بريطانيا و جميع المسلمين في العالم على العموم ، تم رفع دعوى قضائية من قبل جمعية إسلامية أمام القضاء الانجليزي بهدف منع توزيع الكتاب ، على أساس جنحة الكفر المكرسة في القانون الانجليزي ، لكن القضاء الانجليزي رفض الدعوى القضائية بحجة أن القانون الانجليزي لا يجرم الكفر إلالفائدة الديانة المسيحية .

و لاحظ الفقه على انه كان بإمكان المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تتخذ موقف من التشريعات الأوروبية المكرسة للتميز بين الأديان في مجال تجريم الكفر و ذلك بمناسبة قضية عرضت عليها سنة 1996 و التي كانت تخص التشريع الانجليزي[22] و لكن ما صرحت به

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X
DM

المحكمة من أنها غير معنية بفحص مدى مطابقة التشريع الانجليزي مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، عرضها لنقد شديد مقارنة بما قضت به المحكمة الدستورية الإيطالية بعدم دستورية التشريع الإيطالي الذي يجرم الكفر إلا لفائدة الديانة المسيحية .[23]

إن كثرة الانتقادات التي طالت التشريعات الأوروبية التي تجرم الكفر بطريقة تمييزية ، كونت رأي دعى الى ضرورة إلغاء جنحة الكفر ، و قد تجلى هذا الأمر بما صرحت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من أن هناك أدلة باتت تؤيد فكرة إلغاء جنحة الكفر في التشريعات الأوروبية مركزة في ذلك على فكرة التمييز بين الأديان[24] و تأييدا لما دعى إليه الفقه بضرورة إلغاء جنحة الكفر في التشريعات الأوروبية ، أصدرت الجمعية البرلمانية للاتحاد الأوروبي توصية و كان ذلك بتاريخ 29 جوان 2007 دعت فيها إلى عدم اعتبار الكفر جريمة يعاقب عليها القانون و طالبت بإلغاءها نهائيا ، و قد تكرر هذا المطلب أيضا في تقرير لجنة فونيس المؤرخ في 17 و 18 أكتوبر 2008 التي صرحت أنه يجب إلغاء جنحة الكفر و أن لا يكون التجريم الا في حالة الدعوة للكراهية الدينية .[25]فبناء على هذه التوصيات بادرت معظم الدول الأوروبية إلغاء جنحة الكفر و كان من أهم هذه الدول بريطانيا التي ألغته سنة 2008.

ثانيا : أثر إلغاء تجريم الكفر على حماية الشعور الديني للجالية المسلمة في المجتمعات الغربية

أدى إلغاء جنحة الكفر لدى العديد من الدول الأوروبية إلى انتعاش حرية التعبير على حساب الحرية الدينية و ذلك بتناولها مسائل دينية بسخرية وقدح كبير و مقلق كان في السابق يشكل لها قيد و يعاقبه عليه ، و قد نتج عن هذا الوضع المساس بالشعور الديني كان في بداية الأمر يخص معتنقي الديانة المسيحية ، ثم تطور هذا المساس ليشمل في السنوات الأخيرة معتنقي الديانة الإسلامية بعد أن صارت هذه الديانة أكثر ظهورا في المجتمعات الغربية وباتت الديانة الثانية لها بعد المسيحية ، و تعد قضية الرسوم المسيئة للرسول محمد صلى الله عليه و سلم أكبر قضية عرفتها أوروبا تخص المساس بالشعور الديني للجالية المسلمة في أوروبا و لجميع المسلمين عبر العالم و ذلك للصدى الذي خلفته هذه القضية على مستوى العلاقات الدولية و ما صاحبها من مظاهرات في العديد من الدول المسلمة و كذا أعمال عنف لم يسبق لها مثيل [26]وصلت إلى حد تدخل الأمين العام للأمم المتحدة سابقا ، الذي أصدر بيان بتاريخ 2006/02/02 أعرب فيه عن قلقه إزاء الجدل الذي أفرزه نشر الرسوم الكاريكاتورية من

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X
DM

جانب الصحافة الدانماركية و أنه يؤمن بأن حرية الصحافة يجب أن تمارس بطريقة تحترم تماما المعتقدات الدينية [27]

و مع إعادة نشر تلك الرسوم المسيئة في الجريدة الفرنسية شارلي إيبدو سنة 2006 و 2015 تصاعدت أعمال العنف وصلت إلى قتل عدة أشخاص من طاقم الجريدة و تم حرق مقرها [28]فبناء على هذا الصدى الذي خلفته هذه القضية في العديد من الدول لم يعد الفعل الديني عامل مؤثر في المجتمعات الداخلية فقط و إنما تعدى إلى المجتمع الدولي مثلما أشار إليه الوزير الخارجية الفرنسي الاسبق بمناسبة مؤتمر دولي عقد لهذا الغرض .[29]و بناء على هذه الحصيلة كان على القضاء الفرنسي الذي نظر في قضية شارلي ايبدو أن يجد التوازن المطلوب بين حرية التعبير و الحرية الدينية ، بأن يجعل المساس بالشعور الديني في مثل هذه الحالات قيد على حرية التعبير لتفادي أي آثار وخيمة على تماسك المجتمع الفرنسي و الانعكاسات التي قد تحدث على مستوى العلاقات الدولية ، فقد سبق للقاضي الأمريكيHolmes الذي يعد من أعمدة قضاة المحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية أن تطرق لهذه المسألة و أصبح موقفه مكرس في اجتهادات المحكمة العليا بالولايات المتحدة ، و ذلك عندما صرح بخصوص ما يقيد حرية التعبير من أنه يجب النظر إلى ما يترتب عن الفكرة المعبر عنها من آثار التي تختلف حسب الظروف و ليس بمضمون الفكرة المعبر عنها .[30]محكمة باريس التي نظرت في قضية شارلي ايبدو و أصدرت حكمها يوم 22 مارس 2007 لم تستطيع أن تجد توازن بين حرية التعبير و الحرية الدينية[31]مفضلة في آخر المطاف حرية التعبير[32]مستندة في ذلك على ما كرسته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من ان للدول الاوروبية هامش كبير في تنظيم حرية التعبير في المسائل الدينية [33]

إن ما توصلت إليه محكمة باريس في قضية شارلي ايبدو من أن حرية التعبير لم تتجاوز حدودها ، مرده إلى النهج القانوني الذي سلكته في هذه القضية و المتمثل في أنها اعتمدت على النظام القانوني لحرية التعبير المكرس في المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية و التي تنص في الفقرة الثانية منها على القيود التي تحد من حرية التعبير إذا ما تحققت ، التي تتمثل في المساس بالنظام العام و الأمن العام و الأخلاق العامة و احترام حقوق و حريات الآخرين و للإشارة أن هذا النهج القانوني هو من اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أول قضية طرحت عليها تخص المساس بالشعور الديني للديانة المسيحية و كان ذلك سنة 1994 ، و المعروفة بقضية ottopreminger institut c.Autriche و تتلخص وقائع هذه القضية في أن

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X
DM

جمعية ottopreminger institutالتي تنشط في المجال الثقافي قامت بعرض فيلم في قاعة سينما بمنطقة tyrol النمساوية ، و كان الفيلم المعروض تحت عنوان le concile d'amour يحمل عدة مقاطع فيه إساءة للديانة المسيحية ، فمباشرة بعد علم السلطات العمومية بمحتوى هذا الفلم و ما يحتويه من إساءة للديانة المسيحية ، قامت بحجز الفيلم و منعته من العرض استنادا إلى المادة 188 من قانون العقوبات النمساوي الذي يجرم الكفر، و بعد استنفاد الطعن الداخلي عرضت القضية على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي بتاريخ 23 أوت 1994 أصدرت حكمها الشهر الذي جاء فيه أن السلطات النمساوية لم تخرق المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و أن ما قامت به يدخل في قيد حماية حقوق و حريات الآخرين ، القيد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة العاشرة .[34]

الفقه الذي اهتم بدراسة حكم قضية ottopreminger institut c.Autriche علق بأن الأساس الذي اعتمدت عليه المحكمة غير واضح و ذلك بإشارتها إلى المادة 10 و 9 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و هما نصين مختلفين في مضمونها فالأول يتعلق بحرية التعبير و الثاني بحرية الدين ، فحسب هذا الفقه إن اعتماد المحكمة على أساسين قانونين مختلفين يؤكد على ضعف الأساس القانوني الذي اعتمدت عليه المحكمة في هذه القضية[35] و يضيف رأي آخر أن ما صرحت به المحكمة من أن الشعور الديني للمواطن مضمون بحكم المادة 9 من الاتفاقية هو أمر غير وارد في نص المادة و يبقى مجرد اجتهاد و تفسير خاص بالمحكمة [36] و لهذا يرى الفقه أن سابقة ottopreminger institut c.Autricheهي سابقة منتقدة[37] و الإعتماد عليها من قبل القضاء الوطني هو منهج قانوني غير سليم و على وجه الخصوص في ظل تصاعد صور المساس بالشعور الديني للجالية المسلمة في المجتمعات الغربية ، لذا و أمام هذا الأشكال ظهر توجه فقهي جديد يفضل الاعتماد على المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق لحماية الشعور الديني بدل على الاعتماد على النظام القانوني لحرية التعبير المكرس في المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

ثالثا : المادة 09 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كأساس قانوني لحماية الشعور الديني للجالية المسلمة في الغرب

ورد في المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تخص الحرية الدينية فقرتين فالفقرة الأولى منها ذكرت مضمون الحرية الدينية المكفولة في النظام الأوروبي لحقوق الإنسان ، أما الفقرة الثانية فإنها احتوت على القيود التي ترد على هذه الحرية الذي اهتم به الفقه في

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X
DM

أزمة الشعور الديني يخص محتوى الفقرة الأولى التي جاءت نصها كالتالي : " لكل شخص حق في حرية الفكر و الضمير و الدين ، و يستلزم هذا الحق حرية تغيير الدين أو المعتقد و كذلك حرية إظهار الدين و المعتقد فرديا أو جماعيا و في العلن أو في السر بالتعبد و التعليم و الممارسات و إحياء الشعائر"

القراءة الحرفية لمحتوى الفقرة الأولى من نص المادة 9 لا تظهر الشعور الديني كمكون للحرية الدينية و هذا ما أشار إليه الفقه الذي انتقد موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية ottopremingerinstitutc.Autricheعندما ذكرت من أن الشعور الديني مضمون بالمادة 9 [38]، و لكن في المقابل هناك من أيد موقف المحكمة و اعتبر مسألة الشعور الديني لها علاقة بالحرية الدينية للأفراد[39] و أن المادة 9 نفسها جاءت بمفهوم واسع للحرية الدينية الأمر لا يمنع إدراج الشعور الديني ضمن مكوناتها و التفسير الذي أعطته المحكمة الأوروبية للمادة 9 في قضية ottopreminger institut c.Autricheسبق لها و أن اعتمدته من قبل في قضية kokkinakis.ccrèce سنة 1993 بخصوص التبشير الديني عندما صرحت في أحد فقرات الحكم من أن احترام الشعور الديني كما هو مضمون في المادة 9 قم تم المساس به ....[40]

يبدو لنا أن الفقه الذي رفض فكرة إدراج الشعور الديني ضمن المادة 9 من الاتفاقية بحجة أن الفقرة الأولى من هذه المادة جاءت خالية من ذكر الشعور الديني هو رفض و موقف مرتبط بالحيز الزمني الذي تعرضت فيه المحكمة للشعور الديني كقضية مرتبطة بالحرية الدينية ، فهناك إجماع في الفقه من أن قضية ottoprimingerinstitutc.Autricheهي السابقة القضائية الأولى التي خصت بشكل مباشر المساس بالشعور الديني لمعتنقي الديانة المسحية في منطقة tyrol النمساوية و بالتالي لم يحصل أي نقاش فقهي من قبل يخص مسألة الشعور الديني، لذلك مع تزايد هذا النوع من القضايا فيما بعد على المحكمة الأوروبية و تزايد الأسانيد القانونية التي تبرر موقف المحكمة ، لم يعد هناك أي مبرر لرفض الشعور الديني كأحد مكونات الحرية الدينية ، و من هذه الأسانيد القرار الذي اتخذته اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في 18 أوت 1997 بخصوص تطبيق المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيث جاء في هذا القرار أن هناك التزام إيجابي على عاتق الدول لاتخاذ من الإجراءات التي تهدف إلى حماية الفرد لممارسة حريته الدينية و بعدم المساس بشعوره الديني من طرف الغير[41] وأيضا القرار الصادر عن جمعية حقوق الإنسان للأمم المتصدرة بتاريخ 18 افريل سنة 2001 الذي طالبت فيه من الدول اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لحماية حقوق الإنسان

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X
DM

الناتجة عن ازدراء الأديان و كذلك القرار رقم 18/7 المؤرخ في 27 مارس 2008 الصادر عن جمعية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة الذي جاء فيه إن احترام الأديان و حمايتها ضد الإساءة يشكل العنصر الأساسي للممارسة حرية الرأي و المعتقد و الدين و بموقف حاسم و نبرة قوية جاء القرار رقم 22/10 المؤرخ في 26 مارس 2009 ليؤكد الترابط الموجود بين الشعور الديني و الحرية الدينية ، و من أن كل مساس بالشعور الديني يؤدي حتما إلى المساس بالحرية الدينية حيث ذكر في هذا القرار ما يلي :

" أن ازدراء الأديان يشكل انتهاك صارخ للإنسانية الذي يؤدي إلى تقييد غير شرعي لحرية الدين لمعتنقي ذلك الدين".

الشيء الملفت للنظر بخصوص الأسانيد التي تدعم موفق المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تبين أن حماية الشعور الديني عند ربطه بالحرية الدينية أصبح التزام ايجابي على عاتق الدولة [42] و يثير مسؤوليتها بمعنى أن الدولة لا تنتظر تحرك الأشخاص و لجوئهم إلى القضاء لوضع حد للتعبير الذي مس شعورهم الديني ، و إنما على الدولة ان تقوم من تلقاء نفسها باتخاذ أي اجراء لمنع هذا المساس و هذا ما صرحت به المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان في حكم لها سنة 2005 ، " يمكن للدولة قانونا ان تقدر انه من اللازم ان تتخذ اجراءات ترمي الى كبح اشكال معينة من التصرفات و منها نقل المعلومات و الافكار عندما تكون غير متسقة مع احترام حرية الفكر و العقيدة و بين الاخرين."[43]

السبب الرئيسي الذي جعل المحكمة الاوروبية تكييف عبر قضايا الشعور الديني التي طرحت عليها من انها التزام ايجابي على عاتق الدولة و يثير مسؤوليتها ، هوتفاقم ظاهرة المساس بالشعور الديني في السنوات الاخيرة و الذي استهدف بالدرجة الاولى الجالية المسلمة في المجتمعات الغربية و التي كان لها انعكاسات خطيرة على أمن هذه المجتمعات مما جعل المحكمة تؤكد مرة اخرى في احدث حكم لها سنة 2018 على ان المساس بالشعور الديني هو انتهاك للحرية الدينية[44]. و هذا في نظر الفقه له هدف اسمى و هو الحفاظ على السلم الاجتماعي[45] و على وجه الخصوص الامن الديني la paix religieuse في مجتمع متعدد الاديان مثلما نص عليه صراحة الفصل السابع من قانون العقوبات النمساوي بجنح ضد السلم الديني[46] و استعملته المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان في الفقرة 52 من حكمها الخاص بقضية ottopreminger institut c.Autriche سنة 1994 [47]

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X
DM

ما توصلت اليه المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان مؤخرا من ان المساس بشعور الديني هو انتهاك بالحرية الدينية المكفولة في المادة 9 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، لا يعترض عليه الفقه و لكن له تحفظ من انه ليس في جميع الاحوال ان المساس بالشعور الديني يصل لدرجة انتهاك الحرية الدينية الذي يبرر تقييد حرية التعبير[48] فالقاضي الجزائي هو الذي يقدر وفقا للحالة المعروضة من أن المساس بالشعور الديني انتهك الحرية الدينية [49] و في هذا الإطار يرى الفقه أن التعبير الذي يكون غرضه نقد الأديان من أجل إثارة نقاش عام للبحث عن الحقيقة و تقديم خدمة للمجتمع و المساهمة في تطويره يكون محمي بموجب المادة 10من الإتفاقية الأوروبية التي تضمن حرية التعبير و يستند هذا الرأي على ما صرحت المحكمة الأوروبية في قضية giniewskic.France سنة [50] 2006 أما إذا كان التعبير غير بريئ يقصد عمدا الاهانة و التحقير و جرح مشاعر الدينية للأفراد دون ان يساهم في اي نقاش عام فهو يمس الحرية الدينية و هذا ما أكدته المحكمة الاوروبية في قرارها المؤرخ في 25 اكتوبر 2018 الخاص بقضية الاساءة التي تعرض لها رسولنا محمد صلى الله عليه و سلم من قبل سيدة نمساوية تدعى صباديتش سنة 2009 من خلال ندوتين علميتين بعنوان "المعلومات الاساسية عن الاسلام" حيث تعرضت فيهما الى مسألة زواج الرسول صلى الله عليه و سلم من السيدة عاشة رضي الله عنها وذكرت من ان فارق السن الكبير بينهما يدخل في خانة التحرش الجنسي بالاطفال Pédophille, على اساس ان السيدة عائشة رضي الله عنها كان سنها يوم الدخول بها تسع سنوات ، فهذا الهجوم على شخصيته رسول الله صلى الله عليه و سلم الذي يستند على معلومات خاطئة و احاديث ضعيفة، اعتبرته المحكمة اهانة الشخص الرسول صلى الله عليه و سلم و مساس بالشعور الديني للمسلمين و يعرض السلام الديني للخطر ، و بناء على ذلك قررت المحكمة بالاجماع على ان هناك تجاوز حرية التعبير و ايدت الحكم القضائي الذي ادان المدعية صباديتش و التي حكم عليها في عام 2011 بغرامة مالية قدرت ب 480 اورو و تحملها المصاريف القضائية

الخاتمة :

في ختام هذا البحث نرى أنه مهما ارتقت حرية التعبير في المجتمعات الغربية و توسعت مساحتها واستطاعت بفعل إلغاء جنحة الكفر أن تتناول حتى المسائل الدينية ، إلا أن طريقة تناول هذه المسائل الآثار التي قد تترتب عنها بينت من خلال ما حصل في السنوات الأخيرة أنها تعد من الأهداف الشرعية التي تقيد حرية التعبير لا على اساس أنها تدخل ضمن القيود

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X
DM

المنصوص عنها في المادة 10/ 2 مثلما حصل في بداية الأمر في قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و إنما على أساس قانوني آخر و هو المادة 9 المتضمنة الحرية الدينية التي تفرض على الدول الأوروبية إلتزام إيجابي بحماية هذه الحرية ، و قد تبلور هذا الأساس القانوني بفضل جهود الفقه و القضاء الأوروبي الذي توصل في أحدث أحكامه سنة 2018 من أن الشعور الديني يدخل ضمن مكونات الحرية الدينية و ذلك عندما قرر أن المساس بالشعور الديني يعد إنتهاك للحرية الدينية ، لذلك و على هذا الأساس بات من الضروري على الدول الأوروبية التي تعرف تنوع ديني على غرار فرنسا أين أصبح الإسلام هو الديانة الثانية لها أن تتحمل مسؤوليتها بموجب الإلتزام الإيجابي الواقع على عاتقها و تتخذ من الإجراءات التي تحول دون تكرار سابقة شارلي ابدو و لا تترك المسألة بيد القضاء الذي تعود على تفضيل حرية التعبير لخلفيات تاريخية و ثقافية .

الإحالات :

1-حسن محمد هند ، النظام القانوني لحرية التعبير ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2005 ، ص141

2- Le blasheme c'est la parole qui coutrage la divinité , la religion, le sacré. cité par Denis Lacorne, les Frontières de la Tolérance, Editions Gallimard , Paris , 2016 , p 101

3- Fabien Marchander , Rapport Introductif , Le blasphème dans une société démocratique , Editions Dalloz , Paris 2016, p 23

4- محمد محسوب عبد المجيد ، أصول علمانية الدولة و القانون ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2007 ، ص 385

5- Pascal Mbongo, Le traitement Juridictionnel des offenses aux convictions religieuses. liberté d'expression en France, nouveau questions et nouveau débat Edition mare et martin , Paris , 2012 , p 155

6- Le tribunal de 1er instance d'Athènes dans l'affaire dernier tentation du christ (décision de 7115 (1988) a jugé que : la protection des sentiments religieux de la liberté religieuse en générale, est impérative parce que ceux-ci Sont des valeurs morales- sociales , des intérêts sociaux et juridique dignes de protection ,ou profit de la civilisation et de l'état la religion n'est pas une affaire purement personnelle , une relation intérieur de l'âme , avec dieu envers la quelle l'état peut se montrer indiffèrent , mais la fondation de l'état un vecteur de la civilisation spirituelle qui affecte non seulement les sentiments et les pensées , mais aussi les actions des êtres humains » cite par ELISABETH A.DIAMANTTO Poulou la religion hors la loi , l'Etat libéral a l'épreuve des religions minoritaires , Editions Bruylant , Bruxelles , Belgique , 2017 ,p115.

7- Dominique Breillat , perspectives politiques a propos du blasphème le blasphème , dans une société démocratiques , Dalloz, Paris 2016,p78

8- Dominique Breillatop.cite . p 78

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X
DM

9-Jean Michel Ducomte , laïcité , laïcité (s) ? Editions Privat , Toulouse , France 2012 ; p 475
10- Fabien Marchandier ,op-cit p22
11-Jean François Flauss, la diffamation religieuse : la protection international de la liberté religieuse ,Bruylant , Bruxelles , Belgique 2002, p 285
12- « La cour estime que les lois pénales nationales interdisent le blasphème ne constituent pas intrinsèquement une violation de la liberté d'expression » cité par Renata uitz la liberté de religion , Edition Du Conseil de l'Europe 2008, p 167
13- La cour a déclaré qu'un Etat neutre religieusement peut recourir au droit pénal pour protéger les sentiments religieuse de la population dans le même ou une telle action poursuit le but légitime de sauvegarder les droit et liberté des ses citoyen notamment la liberté de religion. cité par Renata Uitzop-cit p 173
14-Mercedes Canadelasoriano et Alexandre de Fosse, liberté d'expression face a la morale et a la religion. Analyse de la jurisprudence de la cour européenne des droits ,de l'homme, Revue trimestrielle des droits de L Homme 2006/67/p 831
15- Stéphanie U.colella , la restriction des droits fondamentaux dans l'union européenne.notions , cadre et régime, Editions Bruylant , Bruxelles , Belgique 2019,p418.
16- Renata UITZ ,op-cit, , p161.
17- Fabien Marchandier ,op-cit , p 21.
18- « la liberté d'expression constitue l'un des fondements essentiels d' une société démocratique et vaut même pour les idees qui heurtent , choquent ou inquiètent » cite par Pascal Mbongo-op-cit, p158.
« ceux qui choisissent d'exercer la liberté de manifester leur religion , qu'ils , appartiennent a une majorité ou a une minorité religieuse, ne peuvent
19-raisonnablement s'attendre a le faire a l'abri de toute critique : ils doivent tollerer et accepter le rejet par , autrui de leurs croyances religieuses est même la propagation par , autrui de doctrines hostiles a leur foi »cite par Patrice Rolland , ordre public et pratique religieuse : la protection international de la liberté religieuse , Bruylant , Bruxelles ,Belgique , 2002,p261.
20- محمد تامر السعدون ، القانون الدولي و حظر التعصب الديني ، المركز العربي للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة 2017 جمهورية مصر العربية ، ص 216
21- Céline logeot ,op-cit , p 95
22-« …….de se prononcer in abstracto sur la compatibilité du droit interne , avec la convention , le degré de protection assure par le droit anglais aux croyances n'est pas un jeu devant la cour la quelle droit se borner a examiner l'affaire dont elle est saisie ….. »cite par Jean François Flauss ,op-cit , p290 .
23-Renaita UITZ op--cit p 162
24- « De Puissant argument militèrent en faveur de la suppression des règles sur le blasphème , par exemple leur manière discriminatoire a l'egard de certaines confessions …… »cité par Cèlinelogeot.op.cit - p 90
25- Dominique Breillat pp cit , p 82
26-denis lacone ,op.cit - p 124

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X
DM

-27-عادل ماجد ، مسؤولية الدول عن الإساءة للأديان و الرموز الدينية ، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية أبو ظبي ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى سنة 2007 ،ص 8

28- Emmanuel Pierret , liberté sans expression ? Jusqu'ou peut-on toujours dire , écrire , dessiner , Editions Flammarion-Paris 2015 , p120

29- Lauret Fabius (ex ministre des affaires étrangères et de développement international de la république française) religion et politique étrangère , la diplomatie au défi des religions , tension , guerres , médiations , Editions Odile Jacob , France ,2014 , p 19

30- Holmes a dit , il faut s'attacher , aux effets produits par les propos tennus et non a leur contenu . Ce n'est pas le contenu qui importe mais les conséquences qu'il produit or ces conséquences varient selon les circonstances . Cité par Elisabeth zoller , la liberté d'expression aux Etats unis une exception mal comprise , un liberté d'expression , Editions Dalloz , Paris 2016 ,p 209

31-Raphaël Parizou , le blasphème est il pénalement qualifiable , blasphème dans une société démocratique , Edition Dalloz Paris ,2016, p112 .

32- « Attendu qu'en France , société laïque et pluraliste , le respect de toute les croyances va de paire avec la liberté de critiquer les religions qu'elles soient et avec celle de représenter les sujets ou objets de vénération religieuse […] le blasphème qui outrage la divinité ou la religion , n'y est. Pas réprimé a la différence de l'injure dès lors qu'elle constitue une attaque personnelle et direct dirigé contre une personne ou un groupe des personnes en raison de leur appartenance religieuse […] le tribunal conclu qu'en dépit du caractère choquent voire blessant de cette caricature pour la sensibilité des musulmans , le contexte et les circonstances de sa publication dans le journal Charlie Hebdo apparient
exclusif de toute volonté délibère d'offenser directement et gratuitement l'ensemble des musulmans que les limites admissibles de la liberté d'expression n'ait donne pas été dépassé « cité par Pascal Mbongoop-cit p175

33- ClèmentBureau , le juge pénal et les caricaturistes , liberté d'expression , actes du colloque de l'ècoledoctrale , Montpellier juin 2015, p 16

34- Mercedes candela Soriano et Alexandre de Fosse , liberté d'expression face a la morale et à la religion : analyse de la jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme revue trimestrielle des droits de l'homme 2016 167 p 828 .

35- Mercedes candela soariano et Alexandre de Fosse op cit p 829 .

36- Guy Haarscher , liberté d'expression , le blasphème , racisme essai d'analyse Philosophique et compareé,juger les droits de l'homme , Europe et Etats-Unis face a face , Editions Bruylant , Bruxelles, p 145 .

37- Mercedes candela Soriano et Alexandre de fosse op cit p 832

38- François Flauss-op-cit-p287

39- Fabien Marchandier-op-cit.p22.

40-La cour souligne que la liberté de pensée de conscience et de religion qui se trouve consacrée par l'article 9 de la convention représente une des assises d une société démocratique au sens de la convention .les croyants ne soit pas pour autant a l'abrie de toute critique .mais on peut légitiment estimer que le respect des

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

sentiments religieux des croyants tel qui il est garanti a l'article le 9 a été violé par des représentations provocatrices d'objet de vénération religieuse…. Cité Par Emmanuel Decaux .l'Europe une jurisprudence a éclipses. la liberté d'expression Editions Dalloz Paris p 249.

41- En vertu de l'article 9 de la convention .les Etats pouvaient être tenus a certaines obligations positives de prendre des mesures visant a éviter qui'un individu soit perturbé dans l'exercice de sa religion par des activités d'autrui .attentoires a ses sentiments de croyant) cite par François Flausse-op cit p 297

42-« La manière dans les croyances et doctrines religieuses font l'objet d'une opposition ou d'une dénégation est une question qui peut engager la responsabilité de l'Etat notamment celle d'assurer a ceux qui professent ces croyants et doctrines la paisible jouissance du droit garanti par l'article 9 «Arrêt ottopriminger institut c.Autriche1994 ,cite par Patrice Rolland ,ordre public et pratique religieux . la protection internationale de la liberté religieuse Buylante Bruxelles Belgique 2002 p 262

44-la cour accepte largement selon le quel le fait de 31 عادل ماجد المرجع السابق ص-43 heurter les sensibilité des croyants constitue une atteinte a leur liberté religieuse » cite par Guy Haarscher de Strasbourg éventuelle des droit de l'homme 2019/118/p 507

45-Elisabeth Diamanto Poulouop.cit p115

46- Jean Moronge .la liberté d'expression Editions, BruylantBauxelles 2009 p 213

47-« la cour ne peut négliger le fait que la religion catholique romaine est celle de l'immense majorité des tyroliens en saisissant le film , les autorités autrichiennes ont agis pour protéger la paix religieuse et pour empêcher que certains se sentant attaqués dans leurs sentiments religieux de façons injustifié et offensent » cite par SABA Mahmoud , raison religieuse et affect laïc , la critique est elle laïque , Presse Universitaire de lyon 2013,p102

48- Renata UitzOp.cit p 161

49- Clément Bureau op-cit p 10

50- « les religions ne sont pas a l'arbri de la critique et que celle ci mérité a l'évidence la protection de l'article 10 de la convention « cité par Frédéric krenc la liberté d'expression vaut les propos qui heurtent choquent ou inquiètent « mais encore ? revue trimestrielle des droits de l'homme 2016/106/p 332